محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠٠٩/٢٠٨٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــــدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبد الله السلمان

وعضوية القضاة السادة

أحمد المومني ، جميل المحادين ، ناصر التل ، أحمد الخطيب

المستدعي : مساعد النائب العام / اربد .

lawpedia.jo

الموضوع : تعيين مرجع عملاً بأحكام المادتين ٣٢٢و٣٢٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٢٥ رفع مساعد النائب العام في اربد أوراق هذه القضية إلى محكمتنا طالباً تعيين المرجع المختص بالتحقيق فيها لصدور قرارين متناقضين أوقفا سير العدالة هما :-

١- بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٨ سجلت لدى مدعي لدى عام بني عبيد القضية التحقيقية رقم ٢٠٠٩/١٩٩ ضد المشتكى عليه / وقد اسند إليه جرم الاغتصاب خلافاً لأحكام المادة ١/٢٩٢ من قانون العقوبات وبنفس الوقت إعلان عدم الاختصاص بنظر الدعوى على اعتبار أن الجرم المسند للمشتكى عليه وعلى فرض ثبوته يدخل ضمن اختصاص مدعي عام محكمة الجنايات الكبرى .

٢- وبتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢٩ قرر مدعي عام محكمة الجنايات الكبرى الظن على المشتكى عليه / بجرم :-

أ- الاغتصاب خلافاً لأحكام المادة ١/٢٩٢ من قانون العقوبات وبدلالة المادتين ٣٠٠ و ١/٣٠١/ب من ذات القانون .

ب-هتك العرض خلافاً لأحكام المادة ٢٩٦ من قانون العقوبات وبدلالة المادة ٣٠٠ من ذات القانون ولزوم محاكمته أمام محكمة الجنايات الكبرى صاحبة الصلاحية والاختصاص.

٣- وبتاريخ ٢٠٠٩/١١/٤ قرر مساعد النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى فسخ قرار مدعي عام محكمة الجنايات الكبرى بالظن على المشتكى عليه على اعتبار أن المشتكى عليه وبتاريخ ارتكاب الجرمين المسندين إليه كان من فئة الأحداث وإعادة الملف إلى مدعي عام بني عبيد لإجراء المقتضى القانوني .

٤- وبتاريخ ٢٠٠٩/١١/١٨ وبعد عودة الأوراق إلى مدعي عام بني عبيد أصدر قراراً بالظن على المشتكى عليه / بالجرمين المسندين إليه ولزوم محاكمته أمام محكمة جنايات اربد مع مراعاة تطبيق قانون الأحداث وتعديلاته بحقه .

٥- وبتاريخ ٢٠٠٩/١١/٢٥ قرر مساعد النائب العام / اربد فسخ القرار الصادر عن مدعي عام بني عبيد بالظن على المشتكى عليه بالجرمين المسندين إليه ، كون مباشرته التحقيق في الدعوى رغم قراره السابق بإعلان عدم الاختصاص يكون واقع في غير محله وبنفس الوقت تقديم هذا الطلب لمحكمتكم لتعيين المرجع المختص بنظر الدعوى .

٦- محكمتكم هي المختصة بنظر هذا الطلب كون الخلاف على الاختصاص قد وقع بين مدعين عامين غير تابعين لمحكمة استئنافية واحدة وقد أوقف الخلاف على الاختصاص سير العدالة وإنني أرى أن مدعي عام بني عبيد هو المختص بالتحقيق في هذه الدعوى كون المشتكى عليه وبتاريخ ارتكاب الجرمين المسندين إليه كان من فئة الأحداث وان محكمة جنايات اربد هي المختصة بنظر الدعوى بحقه .

بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/١٣قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها تعيين المرجع المختص بنظر الدعوى موضوع الطلب .

القـــــــــــــــــــــــــــــــرار

لـــــدى التدقيق والمداولة نجد أن وقائع هذه الدعوى تشير إلى انه :-

١. بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٨ سجلت لدى مدعي لدى عام بني عبيد القضية التحقيقة رقم ٢٠٠٩/١٩٩ ضد المشتكى عليه / وقد اسند إليه جرم الاغتصاب خلافاً لأحكام المادة ١/٢٩٢ من قانون العقوبات وبنفس الوقت إعلان عدم الاختصاص بنظر الدعوى على اعتبار ان الجرم المسند للمشتكى عليه وعلى فرض ثبوته يدخل ضمن اختصاص مدعي عام محكمة الجنايات الكبرى .

lawpedia.jo

٢. وبتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢٩ قرر مدعي عام محكمة الجنايات الكبرى الظـــن علـــى المشتكى عليه / بجرم :-

أ- الاغتصاب خلافاً لأحكام المادة ١/٢٩٢ من قـــانون العقوبـــات وبدلالـــة المادتين ٣٠٠ و ١/٣٠١/ب من ذات القانون .

ب-هتك العرض خلافاً المادة ٢٩٦ من قانون العقوبات وبدلالة المـــادة ٣٠٠ من ذات القانون ولزوم محاكمته أمام محكمة الجنايات الكبرى صـــاحبة الصلاحية والاختصاص .

٣. وبتاريخ ٢٠٠٩/١١/٤ قرر مساعد النائب العام لدى محكمة الجنايـــات الكبـــرى فسخ قرار مدعي عام محكمة الجنايات الكبرى بالظن على المشتكى عليه علـــى اعتبار أن المشتكى عليه وبتاريخ ارتكاب الجرمين المسندين إليه كان مـــن فئـــة الأحداث وإعادة الملف إلى مدعي عام بني عبيد لإجراء المقتضى القانوني .

٤. وبتاريخ ٢٠٠٩/١١/١٨ وبعد عودة الأوراق إلى مدعي عام بني عبيـــد أصـــدر قراراً بالظن على المشتكى عليه / بالجرمين المسندين إليه ولزوم محاكمته أمـــام محكمة جنايات اربد مع مراعاة تطبيق قانون الأحداث وتعديلاته بحقه .

٥. وبتاريخ ٢٠٠٩/١١/٢٥ قرر مساعد النائب العام / اربد فسخ القرار الصادر عن مدعي عام بني عبيد بالظن على المشتكى عليه بالجرمين المسندين إليه ، كـــون مباشرته التحقيق في الدعوى رغم قراره السابق بإعلان عدم الاختصاص يكـــون واقع في غير محله وبنفس الوقت تقديم هذا الطلب لمحكمـــتكم لتعيـــين المرجـــع المختص بنظر الدعوى .

ونظراً لصدور قرارين متناقضين مبرمين أوقفا سير العدالة تقدم مساعد النائب العام في اربد بهذا الطلب إلى محكمتنا على مقتضى المـــادتين ٣٢٢ ، ٣٢٣ مـــن قـــانون أصول المحاكمات الجزائية لتعيين المرجع القضائي المختص بالتحقيق في الـــدعوى مبدياً أن مدعي عام بني عبيد هو المختص بالتحقيق في هذه الدعوى كون المـــشتكى عليه وبتاريخ ارتكاب الجرمين المسندين إليه كان من فئة الأحداث .

وفي ذلك نجد أن المشتكى عليه مـــن مواليـــد ١٩٩١/١/١

وبأن فعل الاعتداء الجنسي المنسوب إلى المشتكى عليه بأنه قام بالاعتداء على شقيقته منى التي هي من مواليد ١٩٨١ قد وقع على فرض ثبوته قبل ثمانية أشهر من تاريخ ٢٠٠٩/٥/٧ وهو تاريخ وضعت فيه مولوداً ذكراً وبالتالي فإن التـــاريخ المفتـــرض

lawpedia.jo

لارتكاب المشتكى عليه للأفعال الجنسية المنسوبة إليه هـــو ٢٠٠٨/٥/٧ وبالتـــالي يكون عمر المشتكى عليه بتاريخ ارتكاب الجرم المنسوب إليه ســـبعة عـــشر عامـــاً وأربعة أشهر وعليه فإنه يعتبر حدثا فتى طبقاً للمادة الثانية من قانون الأحداث رقـــم ٢٤لسنة ١٩٦٨ .

وبناءً على ما أسلفناه ووفقاً للمادة ٧/ج من قانون الأحداث فإن محكمة البدايـــة هـــي المختصة بالفصل في الجرائم الجنائية المنسوبة للأحداث أما إذا كان الحدث متهماً مع آخر من البالغين فطبقاً للمادة ٧/د فإن المحكمة المختصة بمحاكمة الشخص البالغ هي المختصة بنظر الدعوى .

وعليه ولما كان المشتكى عليه حدثاً وقت ارتكـــاب الفعـــل المنسوب إليه فإن مدعي عام المحكمة البدائية هو المختص بـــالتحقيق معـــه ولـــيس مدعي عام محكمة الجنايات الكبرى .

lawpedia.jo

وتأسيساً على ما سبق نقرر عملاً بالمادة ٣٢٧ مـــن قـــانون أصـــول المحاكمـــات الجزائية تعيين مدعي عام بني عبيد مرجعاً مختصاً للتحقيـــق فـــي هـــذه الـــدعوى واعتبار الإجراءات التي قام بها مدعي عام الجنايات الكبرى غير المختص صحيحة وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٣ صفر سنة ١٤٣١ هـــ الموافق ٢٠١٠/١/١٩م

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضي المترئـــــــس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيس الديـــــوان

دقق / غ . د